

سحب الثقة في نظام التوافق السياسي في دستور جمهورية العراق 2005

من البديهي وكسائر الأنظمة البرلمانية عمد المشرع العراقي في التنصيب على الوسائل الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان رئيس الوزراء وأعضائها

حيث انه لم يختلف تقريبا مع دساتير الدول الأخرى في تنظيم هذا الحق والذي يمثل سلاح البرلمان الفعال تجاه الوزارة وأداة ضامنة لمنع تعسفها كما وضمان تنفيذ سياستها المسؤولة عنها أمام البرلمان والتي لأجلها منحت الثقة وينبغي في هذا المقام أن تعرج بصورة مختصرة على وسائل الرقابة في القانون الأساسي 1925 حيث منح القانون المذكور أدوات الرقابة من قبل مجلس الأمة البرلمان على الوزارة وهي السؤال والاستيضاح والاستجواب

حيث يعد السؤال أداة إيضاحية لا ترمي إلى الاتهام بالتقصير ولا تؤدي لسحب الثقة عن الوزارة و للوزير ولرئيس الوزارة الإجابة عن السؤال خلال 8 أيام باستثناء حالات الاستعجال الذي يجب أن تكون الإجابة آنية ويلي السؤال الاستيضاح لدى عدم قناعة مجلس الأمة بالإجابة المقدمة من قبل رئيس الوزارة أو وزير معين ولهذا فإنه مضمون الاستيضاح يحمل في مضامينه أصابع التقصير والاتهام اتجاه الوزارة والذي يمكن أن يترتب عليه سحب الثقة من الوزارة أو وزير معين

يرى البعض أن المشرع الدستوري في القانون الأساسي خلط بين مفهومين الاستيضاح و الاستجواب حيث يراد بالأول الاستفسار عن مسألة ما وهو يشابه وسيلة السؤال البرلماني أما الاستجواب فهي مرحلة تأتي عند عدم القناعة بإجابة الوزارة أو الوزير وهو ينطوي على سحب الثقة وعليه فإن الاستيضاح هي مرحلة تأتي بين السؤال والاستجواب وقد منح قانون الأساسي حق الاستجواب الذي يحمل عناصر الاتهام والتقصير والذي غالبا ما يترتب عليه سحب الثقة غير أن المشرع الدستوري في القانون الأساسي قد منح نسبة التصويت على سحب الثقة بالأغلبية النسبية لمجموعة الحاضرين في جلسة سحب الثقة بينما اشترط بصفة انعقاد الجلسة حضور أكثر من نصف الأعضاء

وير البعض أن ذلك لا يتلاءم مع المهمة الخطيرة التي يقبل عليها البرلمان إذا أنها نسبة ضئيلة ولا تتماشى مع الآثار الخطيرة التي تؤدي إلى سحب الثقة ولا يفوت أن نوه إن القانون الأساسي قد أخذ بالمسؤولية التضامنية للوزارة فضلا عن الفردية وعلى الرغم من حصر هذه المسؤولية بمجلس الأمة دون الأعيان فإن الأخير مارس هذا الدور في الواقع عن طريق استقالة الوزارة نتيجة للضغط عليها بتعطيل أعمالها ولم يسجل البرلمان في القانون الأساسي أي حالة تمتثل بحجب الثقة عن الوزارة

اما دستور 2005 فنجد انه منح الأدوات الرقابية الثلاث وهي السؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة والاستجواب الذي يمثل أعلى درجات الرقابة البرلمانية الذي يمكن أن يرتب سحب الثقة وقد تم التنصيص على حق عضو البرلمان أن يوجه إلى كل من رئيس الوزارة أو أعضائها الأسئلة في أي موضوع يدخل في الاختصاصات الممنوحة له غير أن للسائل وحده الحق في التعقيب على الأجوبة كما أن النظام الداخلي لمجلس النواب قد فصل الشروط الخاصة بتوجيه السؤال البرلماني إن المشرع في النظام الداخلي قد حدد مدة الإجابة على السؤال الشفهي دون المكتوب وهو ما ينبغي معالجته بأن تحدد مدة معينة أسوة بالإجابة على السؤال الشفهي

لكي لا يكون ذلك مسوغاً للتسويق في الإجابة أو مانعاً عن تحديد ذلك في وقت معين يعطي المجال للمسؤول المستفهم منه التهيئة وجمع المعلومات والملفات التي تدعم الإجابة

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 قد اشترط عدم الجواز بإدراج أكثر من سؤال للعضو في جلسة واحدة على أن تكون الإجابة متسلسلة حسب قيدها غير أن الأسئلة المحالة إلى اللجان المختصة في مجلس النواب لا يجوز إدراجها في جدول الأعمال علماً أن السائل يستطيع سحب سؤاله متى شاء وبالتالي يترتب عليه بسقوط السؤال وذلك بزوال صفة من وجه إليه أو من قدمه

ويذهب البعض إلى أن الأحكام الخاصة بالسؤال البرلماني يعثرها النقص حيث لم يدرج المشرع الدستوري أو العادي الأسئلة المستعجلة باعتبارها أدوات هامة للرقابة على وجه الخصوص في حالات الفساد الحكومي والذي ترتبط مسبباته بوقائع تنسم بالعجالة أيضاً

ومما لا شك فيه إن من أهم الوسائل التي تلي السؤال هو طرح موضوع عام للمناقشة وهذا مشروط بموافقة 25 عضو

للاستيضاح حول الأداء الحكومي والسياسة العامة على أن تحديد موعد الحضور أمام البرلمان يكون من قبل رئيس الوزارة أو الأعضاء المكلفين بالاستيضاح منهم كما أنه طلب الاستيضاح يقدم إلى رئيس البرلمان ومن نافلة القول أن الاستجواب هو إحدى الوسائل الرقابية الأهم من الوسائل السابقة كونها تقضي إلى سحب الثقة من الوزارة أو الوزير مستجوب وهو ما بيناه سابقاً

و بموجب ذلك أحاطه المشرع الدستوري العراقي والمشرع العادي بعدة شروط ضمانات لتقديمه وعليه فهو مشروط ابتداءً بتوقيع 25 عضو في البرلمان كما أنه حدد بسقف زمني

القانون الدستوري المحاضرة السابعة

3

إذ لا يتم إجراء مناقشة الاستجواب إلا بعد مضي مدة 7 أيام على الأقل بتقديمه كتابة إلى رئيس مجلس النواب ويوضح في هذا الطلب موضوع الاستجواب بدقة متناولاً الأسباب التي دعت إليه

ولا بد لنا أن نذكر أن الرؤساء هيئات المستقلة تصب في خضوعهم للاستجواب البرلماني غير أن للبرلمان إعفائهم من مناصبهم على وفق نصاب الأغلبية المطلقة

ويرى البعض أننا من الممكن استجواب أكثر من شخص واحد في جلسة واحدة على وجه الخصوص إذا كانوا متهمين بنفس وحدة الموضوع وهو ما حصل لدى استجواب وزير الدفاع والداخلية ورئيس جهاز المخابرات وذلك بسبب التفجيرات التي شهدتها العراق عام 2009 كون أن الجهات المذكورة هي صاحبة المهمة في الحفاظ على الأمن وبالتالي فهم مشتركين في المسؤولية

مما لا شك فيه أن استخدام الأدوات الرقابية ليست بالضرورة أن يكون وفقاً للترتيب وخصوصاً الوسائل الثلاث وهو ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى 51 اتحادية 2009 في 2009/10/12 والتي وجدت أن الإجراءات الخاصة بالرقابة البرلمانية هي من الأمور التنظيمية لمجلس النواب وهي من صلاحيتها وبالتالي لا تشكل مخالفة للدستور أو النظام الداخلي لمجلس النواب

وكان الأجدر بالمشروع الدستوري أن ينظم طريقة استخدام الوسائل الرقابية في التوالي من الاخف إلى الأشد كان لا ينتقل إلى مرحلة الاستجواب إلا إذا استنفذت الطرق الأخرى في السؤال والاستجواب

دون الوصول إلى القناعة الكافية من الأجوبة ليتم بعدها الانتقال إلى الاستجواب كما أن هذا الأمر ينطوي على خطورة كبيرة لما يترتب عليه سحب الثقة لا يكون وسيلة لتصفية الحسابات أو للضغط

ولا يفوت أن ننوه أن الاستجواب يسقط لدى زوال صفة من وجه إليه الاستجواب أو تم سحبه من قبل الآخر وهذا الحق مقرر له متى شاء غير أنه من الممكن أن يتم إعادة طلب الاستجواب لدى تحقق أسباب جديدة دعت إليه

وقد أيدت المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه في الدعوى 78 اتحادية 2011 في 2013/11/12 إذا رأت المحكمة إلى أن طلب الاستجواب السابق وسحبه من قبل النائب لا يعد مسوغاً لسقوط حقه في طلب الاستجواب مرة أخرى وعلى وجه الخصوص وجود أسباب تدعو إلى إعادة الاستجواب لكون النظام الداخلي قد بين الحالات التي يسقط فيها حق الاستجواب وفقاً للمادة 59 من النظام الداخلي

إعداد : مريم جبار